

التبصرة في أصول الفقه

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز ذلك بالأخبار المتواترة .
وذهب بعض الناس إلى جواز ذلك بالمتواترة والآحاد وهو مذهب بعض أهل الظاهر .
لنا قوله تعالى ما ننسخ من آية أو نفسها نأت بخير منها أو مثلها فأخبر أنه لا ينسخ آية
إلا بمثلها أو بخير منها والسنة ليست مثل القرآن ولا هي خير منه فوجب أن لا يجوز النسخ
بها .

فإن قيل المراد نأت بخير منها أو مثلها في الثواب وقد يكون في السنة ما هو خير من
المنسوخ في الثواب .
قيل هذا لا يصلح لوجهه .
منها أنه قال نأت بخير منها وهذا يقتضي أن يكون هو الذي يأتي به والسنة إنما يأتي بها
النبي عليه السلام .
ولأنه قال في سياق الآية ألم تعلم أن ا□ على كل شيء قدير والذي يختص ا□ بالقدرة عليه
هو القرآن